

صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن شروط وأحكام الصندوق



دليل الصندوق

البلالمالية Albilad Capital	شركة البلاد المالية	مدير الصندوق
الرياض المالية rıyad capıtal	شركة الرياض المالية	أمين الحفظ
pwe	برایس واتر هاوس کوبرز	مراجع الحسابات
تــداوك Tadawul	مجموعة تداول السعودية	السوق المالية
	هيئة السوق المالية	الجهات المنظمة



صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن

Albilad Multi-Asset Balanced Fund

" صندوق استثماري قابض عام مفتوح، متوافق مع معايير اللجنة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها . ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقـة واكتمـال المعلومات الـواردة في الشـروط والاحكام. كذلك يقـر ويؤكـد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومـدير الصندوق بصحة واكتمـال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام غير مضالة "

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق تعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقا للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها.

يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح باللخذ بمشورة مستشار مهنبي

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 14444/02/16هـ الموافق 2022/09/12م.



فهرس المحتويات

صندوق الاستثمار	(1
النظام المطبق:	(2
سياسات الدستثمار وممارساته:	(3
المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:	(4
آلية تقييم المخاطر:	(5
الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:	(6
قيود/ حدود الاستثمار:	(7
العملة:	(8
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	(9
التقييم والتسعير:	(10
التعاملات:	(11
سياسة التوزيع:	(12
تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	(13
سجل مالكي الوحدات:	(14
اجتماع مالكي الوحدات:	(15
حقوق مالكي الوحدات:	16)
مسؤولية مالكي الوحدات:	(17
خصائص الوحدات:	18)
التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	(19
إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:	(20
مدير الصندوق:	(21
مشغل الصندوق:	(22
أمين الحفظ:	(23
مجلس إدارة الصندوق:	(24
اللجنة الشرعية:	(25
مستشار الدستثمار:	(26
الموزع:	(27
مراجع الحسابات:	(28
أصول الصندوق:	(29
معالجة الشكاوى:	(30
معلومات أخرى:	(31
متطلبات المعلومات الاضافية لأنواع معينة من الصناديق	(32
إقرار من مالك الوحدات:	(33



ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري عام قابض مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"
هدف الصندوق	يهدف صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن إلى الموازنة بين الحفاظ على رأس المال وتحقيق نمو على المدى المتوسط إلى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في صناديق الاستثمار المتوافقة مع الضوابط الشرعية والتي تستثمر أصولها في أدوات الدين وأسواق الأسهم وأسواق الاستثمارات البديلة
مستوى المخاطر	متوسط المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 500 ريال سعودي الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي الحد الأدنى للاسترداد: 100 ريال سعودي
أيام التعامل / التقييم	يتم تقييم أصول الصندوق يومي الأحد والأربعاء
أيام الإعلان	بعد يوم عمل من يوم التقويم
موعد دفع قيمة الاسترداد	في يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الاسمية)	10ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	مفتوح المدة لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق
تاريخ بداية الصندوق	1444/05/06هـ الموافق 2022/11/30م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 14444/02/16هـ الموافق 2022/09/12م واخر تحديث لها بتاريخ 1445/04/09هـ الموافق 2023/10/24م



رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق	
المؤشر الاسترشادي	30% مؤشر البلاد للصكوك الخليجية، 40% مؤشر البلاد للأسهم السعودية، 30% مؤشر البلاد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية	
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"	
اسم أمين الحفظ	الرياض المالية	
اسم مراجع الحسابات	شركة برايس واتر هاوس كوبرز	
رسوم إدارة الصندوق	تبلغ رسوم إدارة الصندوق السنوية 0.4% من صافىي قيمة أصول الصندوق	
رسوم الخدمات الإدارية	0.08% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم حسابها كل يوم تقويم بشكل تراكمي، وتخصم وتدفع بشكل شهري	
رسوم المؤشر الاسترشادي	يتحملها مدير الصندوق	
	يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال	
	سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الدجتماعات التي	
مكافأة أعضاء مجلس الادارة المستقلين	حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار "البلاد	
	المالية" مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية،	
	تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة	
رسوم رقابية	دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية وتحسب في كل يوم تقييم	
رحبوحا رهبيت	بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في نهاية السنة	
	دفع مبلغ 5,000 ريال سنوياً لصالح شركة السوق المالية "تداول" لقاء نشر	
رسوم النشر (تداول)	المعلومات على موقع تداول، وتُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم	
	وتُدفع مرة واحدة في نهاية السنة	
رسوم مراجع الحسابات	40,000 ريال سنوياً	
رسوم الاشتراك والاسترداد	 رسوم الاشتراك 2% كحد أعلى من مبلغ الاشتراك لا يوجد رسوم مفروضة على الاسترداد المبكر 	



رسوم أمين الحفظ	يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من صافى قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المدرجة والغير مدرجة ووحدات صناديق الاستثمار، بينما يتقاضى 0.025% من صافى قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلة تحت الحفظ
مصاريف التعامل	تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصام عن إجمالى قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
مصاريف التمويل	فى حال وجود مصاريف تمويل للصندوق سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد
مصاریف أخری	لمدير الصندوق الحق فى تحميل الصندوق أى رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وتخصم بشكل شهرى وهى على سبيل المثال رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكى الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات فى الدول الأخرى) أو الرسوم إن وجدت، بحد أقصى 5.0% من صافى قيمة اصول الصندوق سنوياً
رسوم الأداء (إن وجدت)	لا ينطبق



قائمة المصطلحات

صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن	الصندوق
شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية	مدير الصندوق أو الشركة
السعودية (ترخيص رقم 37-08100)	مدير التعدوق او السرت
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم	النظام
(م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ	,
لائحة صناديق الاستثمار المُعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ	اللائحة
2006/12/24م والمُعدلة بقرار رقم (2–22–2021) بتاريخ 2021/2/24م	
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	الهيئة
تعني الشروط والأحكام والتي بمُوجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير	الشروط والأحكام
الصندوق والمستثمرين	,
تعد مجموعة تداول السعودية الجهة الوحيدة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية	تداول السعودية
("السوق") في المملكة العربية السعودية	. 1 .11 . 1
مجلس إدارة الصنـدوق	مجلس الإدارة
حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات، وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مُشاعة في أصول صندوق الاستثمار	الوحدة
عصة مساعة على أصول صندوق الاستثمار مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات	
موسسه سوق مانية مرحص بها بموجب لالحة موسسات السوق المالية تنفيام بتساطات حفظ الأوراق المالية	أمين الحفظ
كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية،	
وفي حال لم يكون يوم عمل لدى مدير الصندوق (عطلة رسمية) لن يقبل مدير الصندوق	أيام التعامل
أي طلبات	,
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق	يوم عمل
أي يوم، سواءً أكان يوم عمل أم لا	يوم تقويمي
اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة	يوم التقويم
النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق	طلب الاشتراك
الفترة التى تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك	فترة الطرح الأولى
قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في التقييم	
والتسعير	إجمالي قيمة أصول الصندوق
إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم	صافى قيمة أصول الصندوق
الأوراق المالية والادوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع	
معايير اللجنة الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر	الاستثمارات
الصندوق فيها بشكل أساسي	



	جميع المدفوعات المستحقة على الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر،
الرسوم والمصاريف	رسوم الإدارة، الحفظ، الخدمات الادارية، مراجع الحسابات، رسوم أعضاء مجلس الإدارة
	المستقلين، مصاريف التمويل، وأي رسوم أخرى يتم تحميلها على الصندوق
-1 II /II f A- II/ I-A II	مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في
المشترك / المستثمر أو مالكي الوحدات	صندوق الاستثمار
معايير اللجنة الشرعية	المعايير التي تقرها اللجنة الشرعية المعينة للصندوق
المؤشر الاسترشادي	المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
	هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية
الإدارة النشطة	حيث ترتكز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لأصول الصندوق عن طريق زيادة التركيز او
	خفضه حسب تقييم مدير الصندوق وذلك بناء على رؤية مدير الصندوق لهذه الأصول
	هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك
التحليل الاساسي	بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية
السوق الرئيسية	يقصد به السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية
	هي سوق موازية للسوق الرئيسية يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة
سوق نمو	للشركات الراغبة بالأدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق في الوقت الحالي مخصص
	للمستثمرين المؤهلين فقط
3 L all 9 L. Lall	الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة، يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو الموازية
الطروحات الدولية	لئول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.
	هي أدوات الدين قصيرة الأجل والخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي
	(ساما) أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد
صفقات أسواق النقد	السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل
	والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة
	والإجارة والمشاركة وأي عقد أخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق
	هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تتداول وحداتها في السوق، وغالباً ما
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	يتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في عقارات مطورة تطويراً انشائياً، تحقق دخلاً دورياً،
	وتوزع نسبة محددة من صافى أرباح الصندوق على المشتركين
	أوراق مالية متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، مصدرة من شركات، أو حكومات، او هيئات
ادوات الدخل الثابت	عامة، أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة
	نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك، الصكوك الحكومية والمنتجات المهيكلة
الصكوك	وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو
الصنوت	خدمات



وتعني تقييماً ائتمانياً يشير إلى مستوى عالي من الجدارة الا	وتعني تقييماً ائتمانياً يشير إلى مستوى عالي من الجدارة الائتمانية ومخاطر إخلال أقل
لدرجة الاستثمارية	نسبياً بحسب وكالات التصنيف الائتماني المختلفة، وهي بحد أدنى (BAA3) بحسب وكالة
مودیز، و (BBB-) بحسب وکالتی ستاندرد آند بورز وفیتش للتد	مودیز، و (BBB-) بحسب وکالتی ستاندرد آند بورز وفیتش للتصنیف الائتمانی
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق
كاليف التعامل المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تُدفع	المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تُدفع للوسطاء والأسواق المالية
والجهات التنظيمية	والجهات التنظيمية



1) صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الدستثمار وفئته ونوعه:

صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن هو صندوق استثماري قابض عام مفتوح، متوافق مع معايير اللجنة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1444/02/16هـ الموافق 2022/09/12م. واخر تحديث لها بتاريخ1445/04/09هـ الموافق2023/10/24م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

1444/02/16 الموافق 2022/09/12م.

د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2) النظام المطبق:

صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الدستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن إلى الموازنة بين الحفاظ على رأس المال وتحقيق نمو على المدى المتوسط إلى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في صناديق الاستثمار المتوافقة مع الضوابط الشرعية والتى تستثمر أصولها في أدوات الدين وأسواق الأسهم وأسواق الاستثمارات البديلة.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

أدوات الدخل الثابت:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمار في الصناديق التي تستثمر أصولها في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأي إصدارات دخل ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محلياً أو دولياً (مُدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر) .

أسواق الأسهم :



أسواق الاستثمارات البديلة:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمار في الصناديق التي تستثمر أصولها في الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وسوق نمو وجميع الأسواق الخليجية والدول المتقدمة والناشئة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية محلياً أو دولياً (مُدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المحلية والإقليمية والعالمية بالإضافة إلى صناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار الجريء (مُدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

- ج) أي سياســة لتركيــز الدســتثمار في أوراق ماليــة معنيــة، أو في صــناعة أو مجموعــة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:
- سيستثمر الصندوق في الصناديق التي تستثمر أصولها في أنواع متعددة من فئات الأصول والتي تشمل: أدوات الدين وأسواق الأسهم وأسواق الاستثمارات البديلة; محليًا ودوليًا وبما يتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المُدارة من قبله أو أي من تابعيه بما فيها الصناديق العامة المطروحة طرحاً عاماً— وسيتحمل الصندوق رسوم الصناديق التي يستثمر بها ومن ضمنها الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من مدراء آخرين مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق على أن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صناديق أدوات الدين	%15	%45
صناديق أسواق الاستثمارات البديلة	%15	%45
صناديق أسواق الأسهم	%20	%60

أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيستثمر الصندوق أصوله في الأسواق المحلية والدولية.



و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقى المشتركين في وحدات الصندوق.

أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته
 الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي ترتكز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لأصول الصندوق. كما سيستخدم مدير الصندوق التحليل الأساسي والفني في تحليل أداء الصناديق، سواءً مُدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير صندوق آخر -وبعد قيامه بتحليل جميع الفرص المتاحة-سوف يقوم باختيار الصندوق المناسب من ناحية العوائد المرجوة مقارنة بالرسوم المدفوعة للصندوق.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي ورقة مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية، ويلتزم مدير
الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدراء صناديق آخرون:

يجوز للصندوق أن يستثمر في ثلاثة صناديق استثمار على الأقل مطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية ومتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية سواءً كانت مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر، ويجب أن لا تقل الاستثمارات في كل صندوق من تلك الصناديق عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق في صندوق استثمار واحد، ويكون الحد الأعلى للاستثمار في الصناديق ذات الطرح الخاص نسبة 10% من صافي أصول الصندوق، وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:



يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق معايير اللجنة الشرعية، ويجب الا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.

ن) المؤشر الدسترشادي، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

30% **مؤشر البلاد للصكوك الخليجية**: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية لكل صك في المؤشر والقيمة السوقية تحسب بالاعتماد على سعر أعلى طلب للصك المعني بالتقييم عند إغلاق السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) مضروباً بحجم الإصدار.

40% **مؤشر البلاد للأسهم السعودية:** حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المكونة للمؤشر.

30% **مؤشر البلاد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية:** حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية للوحدات الحرة للشركات المكونة للمؤشر.

الجهة المزودة للمؤشر: شركة إيديال ريتينجز وهي شركة توفر خدمات لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية.

س) الهدف من استخدام عقود المشتقات -إن وجدت-:

لا ينطبق.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.



4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

- أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة وأن صندوق الاستثمار قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.
- ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- **ج)** إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
 - إن المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
- و) قائمة المخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن توثر في صافى قيمة أصول الصندوق وعائداته:
- 1. المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية: قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الاطراف التي استثمر معها في حال قررت اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت اللجنة الشرعية الاستثمار فيها مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- 2. **مخاطر سعر الصرف**: يتحمل الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لاستثماراته التي تتم بعملة غير الريال السعودي، ففي حال انخفاض سعر الصرف، فإن أصول الصندوق سوف يكون عرضة للخسارة.
- 3. **مخاطر أسواق النُسهم**: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق النُسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة النُسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة . وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات النُسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والنُدوات الاستثمارية قصيرة النُجل النُخري.
- 4. **مخاطر تركز الدستثمارات**: هي المخاطر الناجمة عن تركز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحددها طبيعة وأهداف الصندوق أو المؤشر الدسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدى إلى انخفاض العوائد، مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.



- 5. **مخاطر إعادة الاستثمار**: قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتدأًء، وبالتالى ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- 6. مخاطر تقلبات اسعار الفائدة ومعدلات التضخم: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة أو مستويات التضخم، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة ومستويات التضخم مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. كذلك قدد تعرض عوائد أداوت الدخل الثابت الدورية المتغيرة للانخفاض نتيجة انخفاض أسعار الفائدة مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- 7. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق**: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى أمور أخرى .ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. كما أنه وبالرغم من تكريس موظفي مدير الصندوق لأكبر قدر من الوقت يرونه لازماً لمساعدة الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية، إلا أنه من غير المتوقع أن يكرس أي منهم جميع ساعات عمله لشئون الصندوق.
- 8. **مخاطر التمويل:** في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق، مما الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يجبر مدير الصندوق على بيع بعض استثماراته، الأمر الذي قد يؤثر على أصول الصندوق وينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- و. مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسييل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- 10. **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.



- 11. **مخاطر تضارب المصالح:** قد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامهم بشكل موضوعي مما يؤثر سلباً على الصندوق.
- 12. **مخاطر الدستثمار في صناديق أخرى**: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الدستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- 13. **مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في الطروحات الأولية**: هي مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلبا على أداء الصندوق وأسعار الوحدات
- 14. **مخاطر المُصدر**: إن التغييرات في الظروف المالية للمُصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة قد تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث أن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الورقة المالية وبالتالى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- 15. المخاطر الائتمانية: سوف تكون استثمارات الصندوق في عمليات المرابحة أو صناديق المرابحة والمعتمدة من قبل اللجنة الشرعية أيضاً ستكون الاستثمارات معرضة للمخاطر الائتمانية للأطراف المقابلة ذات العلاقة لان أي إخفاق من جانب أيا من تلك الأطراف في الوفاء بالتزاماته يمكن أن يؤدي إلى خسارة رأس المال المودع من قبل الصندوق لدى هؤلاء الأطراف.
- 16. **مخاطر تعليق التداول**: قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو مجموعة من الأوراق المالية السيع عدم المقدرة على البيع السين مخاطر عدم توفر وضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- 17. **مخاطر الاستثمار في أدوات أقل من الدرجة الاستثمارية:** تندرج مخاطر الاستثمار في الأدوات المصنفة أقل من الدرجة الاستثمارية كمخاطر السيولة وأسعار العملات والمخاطر الائتمانية، على الأدوات غير المصنفة أو أقل من الدرجة الاستثمارية أيضاً، حيث لديها مخاطر أعلى من ناحية التخلف عن السداد أو يمكن أن تظهر أسعارها تقلباً حاداً بسبب عدم اليقين المحيط بالأداء المالي للمصدر، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.



- 18. **مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق**: تتأثر العوائد على صفقات أسواق النقد والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريب من أسعار الفائدة. فكلما انخفضت أسعار الفائدة سوف تنخفض تبعاً لذلك هوامش الربح بصفقات المرابحة التي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها مستقبلاً. مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- 19. **مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة**: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم خصم الزكاة أو فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- 20. **مخاطر التسويات التي يقوم بها امين الحفظ**: يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الاخطاء أو التأخر عند اجراءه لعمليات تسويات الصندوق مما قد يزيد من نسبة السيولة في الصندوق لفترة وجيزة والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- 21. **مخاطر الدستثمار في الصناديق العقارية المتداولة**: قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق العقارية المتداولة REITs، وتعتبر هذه الدستثمارات مرتفعة المخاطر بحكم طبيعة الدستثمارات العقارية، قد تؤثر الظروف الدقتصادية سلبا في قيمة الأصول العقارية والطلب عليها من حيث العوائد الإيجارية والتحصيل ولا يوجد ضمان أن يقوم الصندوق العقاري المتداول بتوزيع الأرباح على المستثمرين بشكل مستمر وبناء عليه قد تؤثر قيمة تلك الدستثمارات سلباً على أداء وعوائد الصندوق وسعر الوحدة.

5) آلية تقييم المخاطر:

يُقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاشتراك في الصندوق.

7) قيود/ حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق .يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام من خلال صناديق استثمارية



تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته. في حال دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، سيتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

البيان	الرسوم والمصاريف
يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 0.40% من صافى قيمة أصول الصندوق تُحسب في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري	رسوم إدارة الصندوق
رسوم الاشتراك 2% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك تخصم من مبلغ الاشتراك الأولى والإضافي مباشرة	رسوم الاشتراك
يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من صافى قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المدرجة والغير مدرجة ووحدات صناديق الاستثمار، بينما يتقاضى 0.025% من صافى قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلة تحت الحفظ سنوياً ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع شهرياً	رسوم الحفظ
0.08% سنویاً من صافی قیمة أصول الصندوق، یتم حسابها کل یوم تقویم بشکل تراکمی، وتخصم وتدفع بشکل شهری	رسوم الخدمات الإدارية
يتحملها مدير الصندوق	رسوم المؤشر الاسترشادي
40,000ريال سنوياً، تحتسب فى كل يوم تقويم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع مرتين فى السنة بناء على الفاتورة.	رسوم مراجع الحسابات
يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة	المستقلين



	لجميع الصناديق المدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" مقسمة بالتساوي		
	على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي		
	وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة		
	دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية، وتُحسب في كل يوم تقييم بشكل		
رسوم رقابية	تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في نهاية السنة		
	دفع مبلغ 5,000 ريال سنويا صالح شركة السوق المالية "تداول" لقاء نشر المعلومات		
رسوم النشر (تداول)	على موقع تداول وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم وتدفع مرة واحدة		
	فى نهاية السنة		
	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن		
مصاريف التعامل	استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالى قيمتها كل ربع فى التقرير الربعى		
	للصندوق		
مصاريف التمويل	فى حال وجود مصاريف تمويل للصندوق سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد.		
مصاریف اسمویں	تُحسب في كل يوم تقويم وتخصم وتدفع حسب عد التمويل المتفق عليه.		
	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها		
	نظامیا تُحسب فی کل یوم تقویم وتخصم بشکل شهری وهی علی سبیل المثال		
مصاريف أخرى	رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكى الوحدات ورسوم التحويل ما بين		
مصاریت احری	الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم الا المصاريف الفعلية		
	بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى) أو		
	الرسوم إن وجدت، بحد أقصى 0.5% من صافى قيمة أصول الصندوق سنوياً		

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

تكرار الدفع	طريقة الحساب	النسبة المفروضة/المبلغ	نوع الرسم
بشكل شهري	تُحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	رسوم الإدارة
مرة واحدة عند الاشتراك	تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافي مباشرة	2% كحد أقصى تدفع من مبلغ الاشتراك	رسوم الاشتراك



بشکل شهري	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.050% من صافي قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المدرجة والغير المدرجة ووحدات صناديق الاستثمار. بينما يتقاضى أصول الصندوق لصفقات أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلة من قيمة أصول	رسوم أمين الحفظ
شهرياً	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع بشكل شهري	0.08% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	رسوم الخدمات الإدارية
مرتين في السنة	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم مرتين في السنة	40,000 سنوياً	رسوم مراجع الحسابات
مرة واحدة في السنة	تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي، ويتم عقد اجتماعين سنويا بحد أدنى	40,000 ريال سنوياً كحد أقصى	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
حسب عقد التمويل المتفق عليه	تُحسب في كل يوم تقويم	بحسب أسعار التمويل السائد	مصاريف التمويل
مرة واحدة في السنة	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم مرة واحدة في السنة	7,500 ريال سنوياً	رسوم رقابية
مرة واحدة في السنة	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم مرة واحدة في نهاية السنة	5,000 ريال سنوياً	رسوم النشر (تداول)



يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع	
إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها	مصاريف التعامل
هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل	
لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى	
مسموح بها نظاميا وتخصم بشكل شهري وهي على سبيل المثال	
رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم	
التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم	مصاريف أخرى
خصم الا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة	
المضافة على العمولات في الدول الأخرى) أو الرسوم إن وجدت، بحد	
أقصى 0.5% من صافى قيمة اصول الصندوق سنوياً	

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يُقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويُعد مدير الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 7%:

نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	الوصف
%0.05	رسوم الحفظ
%0.08	رسوم الخدمات الادارية
%0.4	رسوم مراجع الحسابات
%0.04	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
يتحملها مدير الصندوق	أتعاب اللجنة الشرعية



%0.08	رسوم رقابية	
%0.05	رسوم النشر (تداول)	
%0.4	أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	
%01.1	مجموع نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الأصول	
%5.91	نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	

^{*} مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

- رسوم الاشتراك 2% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافى مباشرة.
 - لا يوجد رسوم على الاسترداد أو الاسترداد المبكر.
 - لا يوجد رسوم نقل ملكية.

ه) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا توجد، وستخضع أي عمولـة خاصـة يبرمهـا مديـر الصنـدوق إن وجـدت للائحة مؤسسـات السـوق الماليـة، وسـيتم الإفصاح عنهـا فــــ نهايـة السـنة الماليـة للصنـدوق .

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة علية من قيمة الوحدات الخاصة به. أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث إن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق



مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الدستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

j) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 7%:

القيمة وطريقة الاحتساب والدفع	الوصف
50 ريال سعودي	رسوم الحفظ
80 ريال سعودي	رسوم الخدمات الإدارية
400 ريال سعودي	رسوم مراجع الحسابات
40 ريال سعودي	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
يتحملها مدير الصندوق	أتعاب اللجنة الشرعية
80 ريال سعودي	رسوم رقابية
50 ريال سعودي	رسوم النشر (تداول)
	أتعاب الإدارة (من صافى قيمة
400 ريال سعودي	أصول الصندوق بعد خصم جميع
	المصاريف الأخرى)
1100 ريال سعودي	إجمالى الرسوم والمصاريف
	صافى قيمة أصول الصندوق بعد
10,591.000 ريال سعودي	خصم جميع المصاريف

^{*} مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

10) التقييم والتسعير:

أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:



- يقوّم الصندوق في كل يوم تقويم، كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوما منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما
 يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
 - سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
- 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلى، فسيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
- 2. إذا كانت الأوراق المالية مُعلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المُعلق.
- 3. يتم تقييم أسهم الاكتتابات في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق
 بناء على سعر الاكتتاب.
 - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافى قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 - النسبة إلى المرابحات، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- 6. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- 7. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أيّ سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (6) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
- 8. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المُفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
 - صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول المستحقات المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها: للصندوق نقطتى تقييم:

خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقييم أصول الصندوق يومي الأحد والاربعاء من كل أسبوع قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالى. وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة بعد يوم عمل من يوم التقييم .يتم التقييم على أساس العملة



ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوما منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

ج) بيان الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ،
 سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير).
- سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة
 (76) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيتم الاعلان عن صافي قيمة الاصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول www.albilad-capital.com في والموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.abilad-capital.com في يوم العمل التالى لكل تقييم.

11) التعاملات:

أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي:

- ستبدأ فترة الطرح الأولى يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/04/07هـ الموافق 2022/11/01م ولمدة (30) يوم عمل، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولى لفترة مماثلة مع أحقية مدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ.
 - سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي.
 - الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو مليون ريال سعودي.
- ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:



الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتمل، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

- على المشترك الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابًا لدى مدير الصندوق لكي
 يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك
- استیفاء وتسلیم نموذج طلب الاشتراك والتوقیع على الشروط والأحكام وتسلیمها إلى مدیر الصندوق.
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافى قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير
 الصندوق، أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملكها مالك الوحدات:
 - c الحد الأدنى للاشتراك المبدئى: 500 ريال سعودي
 - o الحد الأدنى للاشتراك الإضافى: 100 ريال سعودى
 - o الحد الأدنى للاسترداد: 100 ريال سعودي
- مكان تقديم الطلبات :يتم تقديم الطلبات يدوياً من قبل العميل في فروع شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" أو فروع بنك البلاد أو الكترونياً من خلال حساب العميل الاستثماري.
- اقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات: يتم دفع عوائد الاسترداد الى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل اقفال العمل في يوم العمل الخامس التالى لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

د) بيان يوضح أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والاحكام.

- ه) بيان يوضح الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
 - يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:
 - 1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
 - 2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.



3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
- 1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق الا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وامين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- 3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع اخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 4. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكى الوحدات.
 - و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل:

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق اجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفق لمتطلبات المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

- ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
- يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مُستثمرين آخرين إلى نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح اللخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئى مناقع ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الاضافى 100 ريال سعودي



الحد الأدنى للاسترداد 100 ريال سعودي

ل) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والاجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو مليون ريال سعودي، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يُعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لمدة (30) يوم عمل مع أحقية مدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ.

12) سياسة التوزيع:

- بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالَب بها: سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة الناتجة عن الاستثمار في أصول الصندوق، وعليه لن يقوم الصندوق بتوزيع أى أرباح دورية على مالكى الوحدات.
 - ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق

13) تقديم التقارير إلى مالكى الوحدات:

- أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار:
- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها حسب متطلبات اللوائح والأنظمة وتزويدها لمالك الوحدات عند الطلب دون أي مقابل
 - في حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.



• سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور والقوائم المالية الأولية والبيان الربع سنوي وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التى يُعدّها مدير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة أصول الصندوق السابقة على الموقع الالكترونى لمدير الصندوق والموقع الالكترونى لشركة تداول السعودية.

ج) معلومات عن وسائل تزوید مالکی الوحدات بالقوائم المالیة السنویة:

سيتم إرسال تقارير مالكي الوحدات على العنوان البريدي و/أو البريد الالكتروني و/أو الهاتف و/أو الباتم إرسال تقارير مالكي الوحدات على العنوان. الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 15 يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير التقارير السنوية والقوائم المالية الأولية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الالكتروني للسوق www.saudiexchange.com.sa

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة حسب الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار.

د) إقرار بتوافر اول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2023م.

اقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانا عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقـديم القوائم المالية السـنوية المراجعة للصـندوق مجاناً عند طلبها لمالكي الوحدات.

14) سجل مالكي الوحدات:

أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة:

سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلا محدثا بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.



15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك او أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، وبإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال الإعلان بعقد أي اجتماع، أن يتم إشعار الهيئة بذلك.
- يحق لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان (المذكورة في الفقرة السابقة) بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية على أن يُعلن ذلك في موقع مدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات،
 واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط
 والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الله إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني لشركة تداول السعودية قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أياً كانت نسبة ملكية الوحدات المُمثلة في الاجتماع.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع او أكثر إلى جدول أعمال



اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق واجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يحدد في الإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة
 تداول السعودية أحقية مالكي الوحدات في التصويت.

16) حقوق مالكى الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
 - الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- تلقي إشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
 - تلقى إشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- تلقي إشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
 - الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.



- في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرتين (ج) و (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار دون أي حسم.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات مذكورة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وهذه الشروط والأحكام.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية المعتمدة من مجلس هيئة
 السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: سوف يُفصح مدير الصندوق في موقعه الالكتروني وموقع السوق الالكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17) مسؤولية مالكى الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق أو الوسيط الذي يتعامل معه بالعنوان البريدي وبأو الدلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكوا الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات اخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أي معلومات أخرى.



18) خصائص الوحدات:

 يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير
 الأساسى المقترح من خلال قرار صندوق عادى.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على
 موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسى.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسى.

يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسى" أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم فى أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- الانسحاب الطوعى لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الثانية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق الإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني www.albilad-capital.com وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعِدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.albilad-capital.com وأيّ موقع آخر متاح للجمهـور بحسـب الضدوابط التى تحددها الهيئة عن أى تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره



- قبل 10 أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسى دون فرض أي رسوم استرداد إن وُجدت.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعِدّها مدير
 الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بـذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات واجراءات عملية إنهاء الصندوق او تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك الية توقيت وعملية اتمام بيع الاصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة الى اخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالأشعار عن المستجدات والافصاح عن أي تقارير ذات علاقة. فيما يلى الحالات التى تستوجب انهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات
 والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.
 - يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات
 عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً لفقرة غرض إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.



- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق
 (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

سيقوم مدير الصندوق بالدلتزام بكافة متطلبات المادة (22) من لائحة صناديق الدستثمار.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"

مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- 1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- 2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السـوق المالية بما فـي ذلـك واجـب الأمانة تجـاه مالكـي الوحـدات، والـذي يتضمـن العمـل بما يحقـق مصالحهـم وبـذل العنايـة والحـرص المعقـول.



- 3. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- 4. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.

(ترخيص رقم 37-08100) بتاريخ 1428/08/01هـ الموافق 47/2007م

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحدہ رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

ھاتف: 8001160002 فاكس: 966 11 290 6299

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وُجد.):

www.albilad-capital.com

ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

200,000,000 ريال سعودي

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م	الوصف
261.38مليون ريال سعودي	الإيرادات
135.90مليون ريال سعودي	المصاريف
118.29مليون ريال سعودي	صافي الربح

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.



- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتى:
 - 🕨 إدارة الصندوق
 - 🔻 عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 - ◄ طرح وحدات الصندوق
- التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير
 مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله
 أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوى على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:



يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ولكن لابد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

وفقاً لأحكام المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق فى ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام أو اللوائح
 التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التى يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً عل أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب علي مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.

يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الطلب ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

22) مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

(ترخيص رقم 37-08100) بتاريخ 1428/08/01هـ الموافق 2007/08/14م.



ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق.

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحدہ رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

ھاتف: 8001160002 فاكس: 6299 11 60002

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الدستثمار:

- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكى الوحدات وحفظه فى المملكة.
- 2. يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدني:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
- رقـم الهويـة الوطنيـة لمالـك الوحـدات أو رقـم إقامتـه أو رقـم جـواز سـفره أو رقـم سـجله التجارى بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أى قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3. يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
 - 4. يعد مشغل الصندوق مسؤولا عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 5. يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6. يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 7. يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي تُحدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
 - 8. يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9. يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.



- 10. يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11. يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 12. يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 14. يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

م) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. وسوف يقوم مشغل الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و) لا يوجد أي مهام كلف بها مشغل الصندوق أي طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن

23) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

ترخيص رقم (07070-37) الصادر بتاريخ 2007/6/19م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

واحة غرناطة

2414 حيى الشهداء وحدة رقم 69

الرياض 13241 – 7279،

المملكة العربية السعودية

ھاتف: 4865898 / 4865896 / 4865898 فاكس: +966 11 4865898



البريد الدلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالث بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. تعد أصول الصندوق مملوكه لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحه في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مُقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله. فصل الأصول:
- على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل
 أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذى العلاقة.
- 2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- 3. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المُشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يُخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.



4. يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

مين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثا فيما يتعلق بصندوق الدستثمار:

لم يقم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق، ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق للمادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

j) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- 1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 - أي حالة ترى الهيئة –بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيحب على مدير الصندوق المعنى تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

2. عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً. عن



طريق الإعلان في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الالكتروني لشركة تداول www.tadawulsaudiexchange.com.sa

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من الإعلان في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الالكتروني لشركة تداول السعودية www.tadawulsaudiexchange.com.sa الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.

يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الالكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24) مجلس إدارة الصندوق:

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

زيد محمد سعد المفرح رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل هيثم سليمان السحيمى عضو مجلس إدارة - غير مستقل

عمر على بصال عضو مجلس إدارة - مستقل

وليد عبد الله بن عتيق عضو مجلس إدارة- مستقل

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. الأستاذ زيد محمد سعد المفرح

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. وشغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة الى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاماً في قطاع الخدمات المالية.

(رئيس مجلس الددارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية").

2. الأستاذ هيثم سليمان السحيمي

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة وستمنستر (University of على الماجستير في علوم الاستثمار شغل عدة مناصب في أعمال الإدارة بشركة سابين الأمارات (Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في أعمال الإدارة بشركة سابين الأمارات العربية المتحدة (SAPIN UAE)، وخبرات لاحقة منذ عام ١٥-٢م في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية



كمحلل مالي في المصرفية الاستثمارية والاسهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة بنك البلاد والرئيس التنفيذي لتطوير الأعمال في البلاد المالية).

3. الأستاذ عمر على بصال

ماجستير إدارة اعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الأستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب مديراً لإدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده.

4. الأستاذ وليد عبد الله بن عتيق

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الدقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الدعمال من جامعة ولاية اوهايو في الولايات المتحدة الامريكية، خبرة أكثر من 16 عاماً في التمويل والاستثمار والتامين وادارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل اول لأداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة إليانز السعودي الفرنسي للتامين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التامين التعاوني.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتى:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
 - اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة
 والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).



- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب
 المصالح.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الدخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الدجتماعات التي تبين وقائع الدجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

 الاطلاع على التقرير السنوي المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها؛ وذلك للتأكد من قيام
 مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

د) تفاصیل مکافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المُدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم وتُدفع مرة واحدة في السنة.

ه) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن

تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفى حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

زيد المفرح هيثم السحيمى عمر بصال وليد بن عتيق	اسم الصندوق



صندوق البلاد للأسهم	رئیس مجلس	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
السعودية النقية	الدِارة			
صندوق البلاد للمرابحة بالريال	رئیس مجلس	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
السعودى	الإدارة	J., J	<u> </u>	
صندوق البلاد للأسهم	رئیس مجلس	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
الكويتية	الإدارة	عصو غير مستعن	Oszami gizik	Oszimo gizie
صندوق البلاد لأسهم	رئيس مجلس	100	lee S.	127
السعودية للدخل	الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم	رئیس مجلس			
الخليجية للدخل	الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار في				
صناديق الدستثمار العقارية	رئیس مجلس	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
المتداولة (البلاد ريت القابض)	الددارة	0	0	0=====
السداوية (البندر زيت العابض)	رئیس مجلس			
صندوق البلاد للاستثمار 2		عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
	الإدارة			
صندوق نساند	Χ	عضو غير مستقل	Χ	X
صندوق البلاد المتداول	رئیس مجلس		lun .	
للصكوك السيادية السعودية	الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتداول	رئیس مجلس			
للذهب	الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتنوع بالريال	رئیس مجلس			
السعودي	ريدن فبددن الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
السعودي صندوق البلاد إم إس سي آي	رئيس مجلس			
		عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
المتداول للأسهم الأمريكية	الإدارة			
صندوق البلاد إم إس سي آي	رئیس مجلس			
المتداول للأسهم التقنية	الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
الأمريكية	, ,			
صندوق البلاد للضيافة فى	X	رئيس مجلس	X	X
مكة المكرمة	^	الإدارة	Α	^
صندوق الضاحية الاستثماري	X	رئيس مجلس ال <i>إ</i> دارة	X	V
				X
صندوق مجمع الوسط التجاري		رئیس مجلس		
الثانى	X	الإدارة	X	X
0		. , ,		



صندوق مجمع كنارى الخزامى السكنى العقارى	Χ	رئيس مجلس ال <i>إ</i> دارة	X	X
صندوق إنسان الاستثماري الوقفى	رئيس مجلس الإدارة	X	X	عضو مستقل
صندوق المشاريع العقارية	X	عضو غير مستقل	X	X
صندوق مجمع مزدلفه العقاري	Χ	رئيس مجلس ال <i>إ</i> دارة	X	X
صندوق صفا نجد	X	رئيس مجلس ال <i>إ</i> دارة	X	X
صندوق بلاد العوالى العقارى الأول	X	رئيس مجلس ال <i>إ</i> دارة	X	X
صندوق البلاد للفرص العقارية	X	رئيس مجلس ال <i>إ</i> دارة	X	X
صندوق البلاد أبحر العقاري	X	رئيس مجلس ال <i>إ</i> دارة	X	X

25) اللجنة الشرعية:

) أسماء أعضاء اللجنةاللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم:

- 1. فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 2. فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية .
- 3. فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، (عضواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالى للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

ب) بيان بأدوار اللجنة الشرعية ومسؤولياتها:



- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية .
 - الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
- تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية:

مكافآت أعضاء اللجنةاللجنة الشرعية يتحملها مدير الصندوق.

د) تفاصيل معايير اللجنة الشرعية المطبقة لتحديد الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع هذه المعايير:

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من اللجنة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتى: ضوابط الاستثمار في الشركات المساهمة:

- أن يكون نشاط الشركة مباحاً.
- ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية أيهما أكبر.
- ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية أيهما
 أكبر.
 - ألا تزيد الإيرادات المحرمة على 5% من إجمالي الإيرادات.
- في حال خروج أي من الشركات المملوكة في الصندوق عن الضوابط الشرعية أعلاه فيلتزم الصندوق بالتوقف فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها.
- إذا خرج سهم الشركة المدرجة المستثمر فيه عن الضابط الشرعي للصندوق فيجب التخلص من أسهمها بالبيع خلال 90 يومًا إذا لم يلحق الصندوق خسارة، وذلك بألا يقل سعر السهم مع الأرباح الموزعة عن المبلغ الذي تم شراء سهم الشركة المدرجة به، وإلا فيمكن الانتظار مدة لا تزيد على سنة ثم يجب التخلص من سهم الشركة المدرجة المخالف للضابط الشرعي للصندوق سواءً لحق بالصندوق خسارة أم لا.
 - الالتزام بالتخلص من العائد المحرم (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

1. المعايير الشرعية للاستثمار في أسوق النقد وأسواق الدين:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة وما في حكمهما كالعملات؛ لأنه لا يجوز
 بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما بيعاً آجلاً.
- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.



- · أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.
- يقتصر استثمار الصندوق في الصكوك والصناديق الاستثمارية والأدوات المالية والمنتجات المركبة المجازة من اللجنة الشرعية.
 - الالتزام بالتخلص من العائد المحرم حال وروده.
 - التطهير:
 - o تقع مسئولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على مدير الصندوق.
- o يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:
 - 1. تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.
- 2. قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد أسهم الشركة لنحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.
- 3. ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأسهم التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.
 - 4. تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.
 - 5. تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في الشركة.

26) مستشار الدستثمار:

لا ينطبق

27) الموزع:

لا ينطبق

28) مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات:

شرکة برایس واتر هاوس کوبرز PwC

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

ھاتف: 0400 211 116 +966

فاكس: 211 0401 11 4966 +966

الموقع الدلكتروني: www.pwc.com



ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في
 هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز
 فى هذه الحالة القيام بعملية المراجعة فى نهاية السنة المالية التى تليها.

د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الأتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
 - إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيَّن.

29) أصول الصندوق:

- أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج) أن أصـول صـندوق الاسـتثمار مملوكة بشـكل جمـاعي لمـالكي الوحـدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشـغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشـورة أو المـوزع أيّ مصلحة في أصـول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصـول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو المـوزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسـموحاً بهـذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاسـتثمار وأفصح عنها في هـذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوي:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها الى العنوان التالى:



8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحدہ رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

ھاتف: 8001160002 فاكس: 966 11 290 6299

وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 10 أيام عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مُقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31) معلومات أخرى:

- أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.
- ب) إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
 - ج) تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:
 - شروط وأحكام الصندوق
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام
 - القوائم المالية لمدير لصندوق
- د) لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
 - ه) لا يوجد أي اعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

32) متطلبات المعلومات الدضافية لأنواع معينة من الصناديق

• الافصاح عن ان الصناديق الرئيسة المستثمر فيها الصندوق خاضعة لرسوم اخرى: سيتم الافصاح عن الرسوم في التقارير المشار اليها في المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.



33) إقرار من مالك الوحدات:

بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يُقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن، وكذلك إقراره بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

المستثمر (مالك الوحدات)	
الاسم:	
الهوية:	
التوقيع:	